

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة،
وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة وإجازة القيادة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري، النص الآتي:
أ- تُعتمد الشركات والمؤسسات المحلية الواردة أدناه للقيام بأعمال المسوحات والمعاینات، وإصدار تقارير المعاينة والشهادات المتعلقة بسلامة السفن، وهي:

- ١- أريس مارين ذ.م.م (Aries Marine W.L. L).
- ٢- آسيا للخدمات البحرية (Asia Marine Services).
- ٣- الموجات العالية للخدمات البحرية (High Waves Marine Services).
- ٤- أجيال للاستشارات (Ajyal Consultation).

ب- تقوم الشركات والمؤسسات المحلية المعتمدة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بأعمال المسوحات والمعاینات، وإصدار تقارير المعاينة والشهادات المتعلقة بسلامة لأنواع السفن التالية والتي تعمل حصراً في مياه مملكة البحرين:

- ١- الصنادل المسطحة غير ذاتية الدفع، بغض النظر عن حمولتها الإجمالية.
- ٢- السفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) طناً وتستخدم لأغراض تجارية.

المادة الثانية

- يُضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة (١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري، نصه الآتي:
- ١٢- هيئة التصنيف الصينية (CCS) China Classification Society.

المادة الثالثة

- على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
محمد بن ثامر الكعبي

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢٣م